

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلّق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

2010 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى المطلب المودع في 6 جانفي 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "س. أ تونس برقو المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "برقو" لفائدة شركة "جاكا تونس برقو ب. ت. أي المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "س. أ تونس برقو المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو" لفائدة شركة "جاكا تونس برقو ب. ت. أي المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقابل متكونا من :

- س. أ تونس برقو المحدودة : 85%،

- جاكا تونس برقو ب. ت. أي المحدودة : 15%،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "س. أ تونس برقو المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان